

الجامعة الأميركية في بيروت

دائرة شؤون الموظفين - مكتب منسق المنافع

إعلان إلى جميع العمال والموظفين المنتسبين إلى فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

نود أن نذكركم بان الجامعة الأميركية في بيروت والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد اتفقا على اعتماد نظام الدفع المباشر فيما خص تقديمات العناية الطبية للمضمونين والمستفيدين من أفراد عائلاتهم ابتداء من أول تموز سنة 2000.

إن الجامعة الأميركية في بيروت وحرصا منها على مصلحتكم فإنها تقوم بتوفير الطباية والاستشفاء لكم ولأفراد عائلاتكم المستفيدين وذلك ضمن الشروط المحددة في قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القائم على نظام التحصيل المباشر والنظام الصحي للجامعة (HIP) بالنسبة للمشاركين فيه.

وفي هذا الإطار نرجو من جميع المضمونين الخاضعين لفرع ضمان المرض والأمومة اخذ العلم بالشروط العامة التالية:

العناية الطبية خارج المستشفى: (Outpatient)

1- زيارة طبيب:

- يتوجب على المضمونين والمستفيدين من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التوجه إلى دائرة الرعاية الصحية (University Health Services) في حال المرض للمعاينة.

- يمكن لهؤلاء أن يعاينوا من قبل طبيب أخصائي متعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، متفرغ أو غير متفرغ، وذلك في نطاق المركز الطبي للجامعة فقط وفي حال حصول المريض على إحالة مسبقة من قبل الطبيب الذي عاينه في دائرة الرعاية الصحية .

- عند زيارة الطبيب يجب أن تدون الأدوية والعلاجات الموصوفة أو الفحوصات المخبرية أو الشعاعية أو غيرها من الأعمال الطبية المطلوب إجراؤها على مطبوعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحيث يكون لكل عمل طبي من الأعمال المذكورة أنفا استمارة وصفة طبية واستمارة وصفة مرضية.

2- صرف الدواء:

- تسهيلا للمعاملات العائدة لشراء الدواء، فان الجامعة قد اعتمدت عددا من الصيدليات المتعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحيث يتوجب على المستفيد أن يحصل على موافقة مكتب منسق المنافع لشراء الوصفة الطبية الصادرة عن الطبيب المعالج في الجامعة الأميركية في بيروت، قبل أن يدفع ما مقداره عشرون في المائة من ثمن فاتورة الدواء.

3- الأعمال الطبية الخاصة:

بالإضافة إلى ما تقدم فانه يتوجب الاستحصال على موافقة مسبقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للقيام بالأعمال الطبية التالية :

- تصوير الرنين المغنطيسي (MRI)

- التصوير الطبقي (CT Scan)

- تقنيات الحصى

- العلاج الفيزيائي

- سماع الأذن

- أجهزة البروتيز

وللحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأي عمل طبي من الأعمال المذكورة أعلاه ينبغي على المستفيد التقدم من مكتب منسق المنافع بالمستندات التالية قبل أربعة أيام عمل من تاريخ إجراء العمل الطبي ليتم الاستحصال على الموافقة المسبقة بواسطة المكتب المذكور.

- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمضمون عدد 2

- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمريض المستفيد عدد 2

- تقرير من الطبيب المعالج

- استمارة الموافقة المسبقة موقعة من الطبيب المعالج

4- الحالات الطارئة:

يمكن في الحالات الطارئة اللجوء إلى التقديمات الصحية من خارج المركز الطبي للجامعة على أن يقوم المستفيد بالتقدم إلى مكتب منسق المنافع بالمستندات الناتجة عن هكذا حالات (استمارة الوصفة الطبية، استمارة الوصفة المرضية، تقرير الطبيب المعالج، تقارير ونتائج الفحوصات الطبية المخبرية أو الشعاعية، إيصالات دفع تكاليف الطبابة أو الاستشفاء، علب الدواء الفارغة الخ.) بحيث تحال هذه المستندات إلى لجنة طبية للنظر فيها وتحديد قبولها أو رفضها.

5- اختيار المضمون والمستفيد الطبابة خارج المركز الطبي للجامعة:

في حال اختيار المريض اللجوء إلى التقديمات الصحية من خارج المركز الطبي للجامعة، فان عليه تقديم المستندات المذكورة آنفا في الفقرة رقم 4 إلى مكتب منسق المنافع حيث يصار إلى تقديمها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. في هذه الحالة لن يتم الدفع للمضمون إلا بعد موافقة الصندوق على جميع المستندات وتصفيته ودفع نسبة مساهمته فيه.

الاستشفاء (Inpatient):

1- في مستشفى الجامعة:

في حالة الاستشفاء ينبغي على المريض التقدم إلى مكتب منسق المنافع في المستشفى (HIP) بالمستندات المذكورة أدناه قبل أربعة أيام عمل من تاريخ دخوله المستشفى ليتسنى لهذا المكتب الحصول على موافقة مسبقة من الضمان:

- طلب الموافقة المسبقة موقع من قبل الطبيب المعالج

- تقرير الطبيب المعالج

- إذن دخول المستشفى Admission Slip

- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمضمون عدد 2

- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمريض المستفيد عدد 2

2- دخول مستشفى الجامعة في الحالات الطارئة:

في حال دخول مستشفى الجامعة بصورة طارئة يتقدم مكتب منسق المنافع في أول يوم عمل يلي دخول المريض بطلب موافقة مؤخره للاستشفاء من الصندوق بعد أن يكون المضمون (المستفيد) قد إستحصل على المستندات التالية:

- طلب موافقة مؤخره من مكتب المحاسبة في المستشفى موقعة من الطبيب المعالج وطبيب الضمان المراقب في المستشفى.
- تقرير من الطبيب المعالج تبين سبب دخول المريض بحالة طارئة للمستشفى.
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمضمون عدد 2
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمريض المستفيد عدد 2

3- الاستشفاء خارج مستشفى الجامعة في الحالات الطارئة والعادية:

على المضمون والمستفيد الذي اختار الاستشفاء خارج مستشفى الجامعة، في مؤسسة استشفائية متعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الاستحصال بنفسه على الموافقة المسبقة أو المؤخره من فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق.

أ) الحالات الطارئة:

إذا كان المريض مشتركاً في النظام الصحي للجامعة (HIP) فإنه يدفع للمستشفى الفرق بين ما يسدده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقيمة الفاتورة التي دفعها ويتقدم من مكتب منسق المنافع في الجامعة بطلب مع كافة المستندات (تقرير طبيب، فاتورة مفصلة صادرة عن المستشفى والإيصال بدفعها) وبعد ذلك يصار إلى مراجعتها ومن ثم إلى تسديد ما هو متوجب له وفقاً للنظام الصحي في الجامعة. (HIP)

ب) الحالات العادية:

يتحمل المريض كافة نفقات الاستشفاء سواء كان مشتركاً أم غير مشتركاً في النظام الصحي للجامعة. (HIP)

ملاحظة عامة:

- إن ما ورد في هذا الإعلان قابل للتعديل من وقت إلى آخر وفقاً للتعديلات التي قد تطرأ على الأنظمة المعمول بها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- إن المضمونين والمستفيدين الغير مشتركين في النظام الصحي للجامعة (HIP) يخضعون للأنظمة المطبقة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إننا إذ نرجو لجميع المنتسبين وعائلاتهم دوام الصحة، نأمل منهم التعاون المستمر في هذا المجال وذلك لخير الجميع.

كلير يعقوب عويجان
مدير شؤون الموظفين

أيلول 2001